بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢/ذو القعدة /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الراند الحقوقي فاضل علوان كاظم ٠

المميز عليها / ندى صبار رياح ٠

الادعاء :

إدعى وكيل المدعية (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري أن موكلته تطلب منح ابنتيها القاصرتين فاطمة وجلنار الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية والمولودتين من أب فلسطيني الجنسية وقد قدمت المدعية طلباً الى مدير شؤون الجنسية لمنح ابنتيها الجنسية العراقية وقد رفض الطلب ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٠٠٨/١١٦ في ٢٠٠٨/٦/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بمنحهما الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما (المدعية) العراقية مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وقد اعترض المعترض (المميز) أمام المحكمة المذكورة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hnyfn Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ١١٦/قضاء اداري/اعتراضية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١ القاضي برد دعوى المعترض وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ مع تحميله المصاريف ، طعن (المميز) وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٥ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ذلك ان المدعية (المميز عليها) قدمت طلباً الى مدير شؤون الجنسية لمنح بنتيها فاطمة وجلنار بنتي معيقل احمد الجنسية العراقية لانها عراقية الجنسية ومتزوجة من فلسطيني ، وأقامت الدعوى حسب وصايتها عن بنتيها المذكورتين وامتنعت المديرية المذكورة عن منح المذكورتين الجنسية العراقية وكانت قد قدمت الطلب في ٢٠٠٨/٤/٢٠ ولم تتظلم من قرار الرفض قبل إقامة الدعوى كما تقضي بذلك المادة (٧/ثانياً/و) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، كما أنها لم تبرز للمحكمة حجة الوصاية عن ابنتيها القاصرتين كما لم تقم المحكمة بتثبيت أرقام وتواريخ المستندات المبرزة في الدعوى ولم تكمل هذا النقص عند الاعتراض على الحكم الغيابي ولكل ما تقدم قرر نقض الحكم المميز

(٢-٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

واعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ذو القعدة/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢ م .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com